



مَجلّةُ الاِستيعاب

مجلّة علميّة دوريّة محكمة تصدر عن مخبر
الدّراسات الشّرعيّة لجامعة أبو بكر بلقايد | تلمسان



المجلد السابع
العدد الثالث
2025/09/20

ISNN : 2667 - 7625

مجلة الاستيعاب
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن مخبر الدراسات الشرعية لجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان





مَجَلَّةُ الاِسْتِيعَـــابِ
Issn : 2661-7625 Eissn : 2773-3947
المجلد: السّـابع / العـدد: الثالث ص 24-49

الخلاف الفقهي ومظانّه قديما وحديثا

Juristic Disagreement and Its Sources in the Past and Present

د. محمّد الزّمني[1]
المعهد العالي لأصول الدين / جامعة الزيتونة (تونس)
zemnimm@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2025/04/17 تاريخ القبول: 2025/09/14 تاريخ النشر: 2025/09/20

ملخص:

الخلاف الفقهي علم من أرقى علوم الفقه ودرجة من أرفع درجاته لم يرقها في أي زمان إلا من كانوا مبرزين فيه وشهد لهم غيرهم من العلماء بسعة العلم والاطلاع، وقد ألفوا فيه مؤلفات عظيمة نفع الله بها قديما ولا يزال الناس ينتفعون بها حديثا جمعوا فيها كلام الفقهاء في مسائل الفقه ومذاهبهم المختلفة والأدلة التي استدلوا بها.

وهذا البحث محاولة لإبراز أهم كتب الخلاف الفقهي قديما وأهم خصائصها ومميزاتها، وبيان أنها ليست محصورة في كتب الفقه فقط بل منها في تفاسير أحكام القرآن وفي كتب شروح الحديث، وبيان أهم جهود المعاصرين في تأليف هذه الكتب.

كلمات مفتاحية: الخلاف، الفقه، الفقه المقارن، كتب، الفقهاء.

[1] **المؤلف المرسل:** د. محمد الزمني zemnimm@yahoo.fr

Abstract:
Juristic disagreement is among the most refined branches of Islamic jurisprudence, a rank attained only by those distinguished in it and recognized by other scholars for their vast knowledge and insight. Classical scholars authored remarkable works in this field, compiling the opinions of jurists on various legal issues, their differing schools of thought, and the evidences they relied upon.
This study seeks to highlight the most important classical works on juristic disagreement, their key features and characteristics, showing that such works are not confined to books of jurisprudence alone, but are also found in Qur'anic legal exegesis and Hadith commentaries. It further presents the major contributions of contemporary scholars in authoring works in this field.
Keywords: Disagreement, Jurisprudence, Comparative, Books, Jurists.

مقدمة

الحمد لله الذي يعلم السرّ وأخفى ولا يحيط الإنسان بشيء من علمه، وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا يلمّ الإنسان بفقهه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه.

أما بعد، فإن الله إذا أراد أن يسهل لعبده الجنة سهل له إلى العلم طريقا، وجعل من علامات إرادته بعبده خيرا أن يجعل الفقه له رفيقا، وما ذاك إلا غيض من فيض جود الله وإحسانه لعباده الذين ارتضوا إيثار العلم والفقه في الدين وخيرها الدائم على الدنيا ومتاعها الزائل.

ولو لم يكن من فضل الفقه في الدين إلا ذاك لكفى، فكيف وقد أعد الله لأهله الأجور والحسنات، التي تقر أعينهم ببركتها في حياتهم، وتنير لهم قبورهم بعد مماتهم، وترفع في الجنة درجاتهم، وإن كان كل ذلك

على الفقه في الدين، فكيف بمن يعلمه للناس في الدروس وحلق العلم؟ بل كيف بمن يرتبه ويشرحه ويكتبه ليتعلمه الناس على ابتعاد المكان واختلاف الزمان؟

ولو اقتصر الفقهاء على أنفسهم، أو قصروا العلم على حلقهم ومساجدهم على ما فيه من خير، ما وصل إلينا علمهم، وما بلغتنا كتبهم، وما تضاعفت أجورهم، فهذه الكتب التي دوّنوها وتركوها خير يعلوه خير لنا ولهم. وكان تصنيف الفقهاء رحمهم الله لكتب الفقه كل حسب غرضه، فمنهم من كتب المتون ومنهم من كتب الشروح، ومنهم من اختصر ومنهم من أطال، ومنهم من اكتفى بمذهبه ومنهم من زاد مذهب غيره، ومنهم من اعتنى بالمذاهب الأربعة ومنهم من زاد مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم، ومنهم من اكتفى بمجرد النقل والعرض ومنهم من ناقش الأقوال والأدلة ورجح واختار، وهذا الفقه هو المسمى بفقه الخلاف، وكانوا يسمونه أيضا بالخلافيات.

الإشكالية:

الإشكاليات المطروحة التي يحاول هذا البحث الإجابة عنها عدّة، الإشكالية الرئيسة منها هي ما مدى اهتمام الفقهاء بفقه الخلاف، وماهي مظانّه قديما وحديثا؟ وهي التي بني عليها عنوان البحث.

وتستلزم الإجابة عن هذه الإشكالية الإجابة عن إشكاليات فرعية شديدة التعلق بها: منها ما مدى وجود فقه الخلاف في كتب الفقه؟ ما مدى وجود فقه الخلاف في غير كتب الفقه؟ ماهي كتب الفقه التي عنيت بفقه الخلاف وما هي مناهج أصحابها في ذكره؟ ماهي الكتب الأخرى التي عنيت بفقه الخلاف وما هي مناهج أصحابها في ذكره أيضا؟ ما مدى اهتمام الفقهاء المعاصرين بفقه الخلاف وماهي أهم مؤلفاتهم؟

أهداف البحث:

معلوم أن المكتبة الإسلامية تزخر وتفخر بكتب الفقه التي زيّنتها وزانتها، ومن أجمل ما في هذه الكتب كتب فقه الخلاف التي تظهر شمول الشريعة الإسلامية، وما كان عند علمائها من طاقة فكرية، فكان من أهداف هذا البحث التعريف بمظانّ فقه الخلاف قديما وحديثا.

ومن أهدافه التعريف بأهم كتب الفقه التي عنيت بفقه الخلاف في كل مذهب، وبيان أهم خصائصها، وذكر مناهج أصحابها، ومن أهدافه أيضا بيان أن العناية بفقه الخلاف لم تقتصر على كتب الفقه بل

تعددها إلى كتب التفسير وشروح الحديث، ومعرفة أهم هذه الكتب وخصائصها ومناهج أصحابها، ومن أهدافه أيضا إظهار جهود الفقهاء المعاصرين في فقه الخلاف وما ألفوه في ذلك.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الخلافات الفقهية في المسائل التفصيلية في المظانّ المذكورة لمعرفة المنهج العام لكل مصنِّف في كتابه.

كما اعتمد البحث على المنهج الوصفي لعرض مضمون كلّ كتاب، وبيان خصائصه ومميزاته وطريقة تناوله للخلاف.

خطة البحث:

تضمن هذا البحث مقدمة وتمهيدا وأربعة مباحث وخاتمة.

تمهيد: مفهوم الخلاف الفقهي والتأليف فيه.

المبحث الأول: مظان الخلاف الفقهي في كتب الفقه.

المبحث الثاني: مظان الخلاف الفقهي في كتب التفسير.

المبحث الثالث: مظان الخلاف الفقهي في كتب شروح الحديث.

المبحث الرابع: مظان الخلاف الفقهي حديثا.

****

تمهيد: مفهوم الخلاف الفقهي والتأليف فيه

الخلاف الفقهي مركب نعتي يستعمل لقبا على أمر بعينه عند العلماء، فيحسن بيان معنى جزأي المركب أولا ثم بيان مفهوم اللقب.

أولا: مفهوم الخلاف:

الخلاف في اللغة من معانيه المضادة وعدم الاتفاق وعدم التساوي، قال ابن سيده: " والخلاف المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا"، وقال : "وتخالف الامران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف".(ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 2000، 200/5)

أما اصطلاحا فقد عرفه الرّاغب بقوله: "والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله" .(الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 1412، 294)

وقال الكفوي: "والاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا، والخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفا" (الكفوي، الكليات، 61) وهذا التفريق بين الخلاف والاختلاف لا يعرف عند العلماء فقد استعملوا اللفظين في نفس السياق والمعنى.

ثانيا: مفهوم الفقه:

الفقه في اللّغة معناه العلم والإدراك والفهم، قال اين فارس: " فقه الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه، وأفقهتك الشيء إذا بينته لك". (ابن فارس، مقاييس اللغة، 1972، 442/4)

أما في الاصطلاح فمن أحسن ما قيل في تعريف الفقه ما ذكره تقي الدين السبكي وتابعه عليه كثير من الأصوليين والفقهاء بعده، قال رحمه الله: "والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية". (السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 1984، 24/1)

ثالثا: مفهوم الخلاف الفقهي باعتباره لقبا:

أما باعتباره لقبا فقد وقع تعريف فقه الخلاف بأنه: "علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء". (طاشكبرى زاده، مفتاح السعادة، 1985، 283)

ويعرف فقه الخلاف أيضا عند الفقهاء المتقدمين بالخلافيات، قال ابن خلدون: "وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة يحتج بها كل على صحة مذهبه الذي قلده وتمسك به وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه...وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم. كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات". (ابن خلدون، المقدمة، 202/2)

واشتهر فقه الخلاف عند كثير من المعاصرين بالفقه المقارن وهو علم "يبحث فيما اختلف فيه أهل العلم من أحكام بعرض أقوالهم في المسألة الواحدة، وتحديد موضع الخلاف فيها وهو المسمى بمحل النزاع، ثم بيان سبب الخلاف، وذكر أدلة كل فريق، وبيان ما يرد على كل دليل، والإجابة عنه إن وجد، وتحديد القول الراجح، وبيان سبب الترجيح". (الأشقر، مسائل في الفقه المقارن، 1997، 11)

رابعا: التأليف في الخلاف الفقهي:

ألفت في فقه الخلاف كتب كثيرة قديما ولازالت تؤلف حديثا، وإن كان الأغراض من تأليفها غالبا متقاربة إن لم تكن نفسها، إلا أن الكتب المصنفة في فقه الخلاف أو عنيت به لم تكن على نفس الوتيرة ولم تكن في الفقه بالضرورة، بل يوجد ذلك في كتب الفقه، ويوجد في كتب أحكام القرآن أو تفاسير آيات الأحكام، ويوجد في كتب شروح الأحاديث، ويوجد في الكتب المعاصرة، وفي ذلك ما تتشابه المناهج والطرق في بيان الخلاف الفقهي وما تتباعد أو تختلف.

****

1. المبحث الأول: مظان الخلاف الفقهي في كتب الفقه

1.1 المطلب الأول: كتب الحنفية:

أولا: كتاب التجريد:

كتاب التجريد صنفه أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي الشهير بالقدوري (ت 428م)، صاحب المختصر الشهير "مختصر القدوري"، وقد أكثر في كتابه من نقل الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، ولم يذكر خلاف الإمامين مالك وأحمد بن حنبل إلا قليلا في مسائل معدودة، فغالبا ما يذكر المسألة وقول الحنفية فيها، ثم يذكر قول الشافعي، ويسوق أدلة الحنفية وأدلة الشافعية، ثم يسوق الاعتراضات على أقوال الشافعية وأدلتهم ويرد عليها في شكل مناظرة، فيكون الكلام غالبا فيه قالوا...وقلوا...وإن قيل...يقال...ولا يقال... وهكذا، وكان يكثر من الانتصار لمذهبه دون الانتقاص من الشافعية ومذهبهم.

ثانيا: كتاب فتح القدير:

كتاب فتح القدير هو من تصنيف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام الحنفي (ت 861هـ)، وقد شرح فيه كتاب "الهداية" للمرغيناني الذي شرح فيه كتابه "بداية المبتدي" في الفقه الحنفي، وقد اعتنى ابن الهمام في كتابه بذكر أقوال الصحابة والتابعين وذكر أقوال المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من الأئمة، وكثيرا ما يذكر أدلة الحنفية وأدلة المذاهب الأخرى، أما اختياراته فكانت لا تخرج غالبا عن المذهب الحنفي، ووصل فيه إلى باب الوكالة فقد توفي رحمه الله قبل أن يكمله، وأكمله أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده وسمى التكملة "نتائج الأفكار" وهي مطبوعة معه.

2.1 المطلب الثاني: كتب المالكية:

أولا: كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف:

هذا الكتاب صنفه القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، وهو من أحسن ما صنف القاضي عبد الوهاب، فقد جعله كتابا للخلاف العالي جمع فيه نحو ألف مسألة من كتاب الطهارة إلى كتاب المواريث والفرائض، نقل فيه مذاهب العلماء في تلك المسائل، والأدلة التي يحتج بها مقدما أدلة الكتاب والسنة على غيرها إن وجدت.

وطريقته غالبا أنه يذكر المسألة وقول المالكية فيها، ثم يذكر أقوال من خالفهم دون إطالة، ثم يذكر أدلة المالكية على المسألة، والمذكور منه أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء والأئمة خاصة أقوال أبي حنيفة والشافعي وأقل منهما أحمد بن حنبل، مثال ذلك قوله: "مسألة في جلود الميتة إذا دبغت روايتان: إحداهما أنها باقية على النجاسة لا تطهر بالدباغ وهو قول أحمد بن حنبل، والأخرى أنها تطهر وهو قول ابن وهب وهو قول أبي حنيفة والشافعي"، وقوله: "مسألة والفرض من الرأس إيعابه، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يناوله". (البغدادي، الإشراف، 1999، 1/110-119)

ثانيا: كتاب بداية المجتهد:

واسم الكتاب كاملا "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" صنفه أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد المعروف "بابن رشد الحفيد" (ت 595هـ) تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد ابن رشد المعروف "بابن رشد الجد" أحد كبار أئمة المالكية الذي يحمل نفس الاسم واللقب والكنية، وقد ولد قبل وفاة جده بشهر، وهذا الكتاب حافل بالعلم والفوائد، فقد ساق فيه ابن رشد المسائل الفقهية المتفق عليها والمختلف فيها، وذكر الأدلة من القرآن والسنة وغيرها، وذكر أسباب الخلاف بين الفقهاء، ويذكر أقوال الفقهاء من الصحابة إلى من بعدهم من الأئمة وأدلتهم ويرجح.

وكان اهتمام ابن رشد في نقل أقوال أئمة المذاهب مقصورا على الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي، فقل أن يذكر مذهب الإمام أحمد، وقيل إن ذلك راجع لأنه كان يعدّه من المحدثين، وقيل لقلة الكتب المدونة في مذهب أحمد في زمانه. ومع أن ابن رشد تُكلِّم فيه لاشتغاله بالفلسفة والانتصار للفلاسفة في بيئة تذم الفلسفة والفلاسفة وتعظم الوحي والنصوص، إلا أن كتابه لم يلق إلا الثناء، قال ابن فرحون: "وله تآليف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، ذكر فيه أسباب الخلاف، وعلل ووجه فأفاد وأمتع به، ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقاً".(ابن فرحون، الديباج المذهب، 258/2)

3.1 المطلب الثالث كتب الشافعية:

أولا: كتاب الأوسط:

اشتهر بهذا الاسم واسمه كاملا الأوسط في السنن والاجتماع والاختلاف، صنفه الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي الشهير بابن المنذر (ت 318هـ)، وكان قد جمع بين الحديث والفقه متمكنا منهما، وهو اختصار لكتاب آخر له صنفه قبله اسمه "المبسوط" أو "السنن المبسوط"، وقد نقل ابن المنذر في هذا الكتاب أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والأئمة الأربعة، وكثيرا ما ينقل أقوالهم متصلة بأسانيده إليهم، وينقل من كتب كثيرة منها كتب مفقودة لم تصلنا، ويسوق أدلة الفقهاء ويناقشها ويبين ما يراه أرجح من تلك الأقوال دون الميل إلى مذهبه أو مذهب منها بعينه.

ثانيا: كتاب المجموع:

هذا الكتاب صنفه الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676) شرح فيه كتاب "المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، ويعد هذا الكتاب من أبرز الكتب التي ذكرت خلاف العلماء وأدلتهم، وجمع فيه من فوائد اللغة والحديث والفقه ما قل في غيره، وكان يأتي إلى المسألة فيذكر فيها كلام الشافعية إلى عصره ويبين الصحيح منها ويضعف الضعيف، ثم يذكر أقوال سائر الأئمة والفقهاء وأدلتهم، وغالبا ما يرجح مذهبه، لكنه رجح غيره في كثير من المواضع، ووصل فيه الإمام النووي إلى باب الربا من كتاب البيوع فقد توفي قبل إكماله رحمه الله، ثم واصل شرحه تقي الدين السبكي إلى باب المصرات والردّ بالعيب وتوفي قبل إكماله، ثم أكمله محمد نجيب المطيعي.

وقد قال النووي رحمه الله عن منهجه في إيراد خلاف العلماء في كتابه: "وأذكر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضي الله عنهم أجمعين بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس: وأجيب عنها مع الإنصاف إن شاء الله تعالى وأبسط الكلام في الأدلة في بعضها وأختصره في بعضها بحسب كثرة الحاجة إلى تلك المسألة وقلتها وأعرض في جميع ذلك عن الأدلة الواهية وإن كانت مشهورة". (النووي، المجموع، 1347، 5/1)

4.1 المطلب الرابع: كتب الحنابلة:

أولا: كتاب إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم:

هذا الكتاب من الكتاب التي ذكرت الخلاف الفقهي بين العلماء خاصة الأئمة الأربعة، وهو لأبي المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي الشهير بابن هبيرة (ت 560هـ)، ولم يصنفه استقلالا ولكنه مأخوذ من كتابه "الإفصاح عن معاني الصحاح" الذي شرح فيه كتاب "الجمع بين الصحيحين" للحميدي، وعند شرحه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"** (صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم 71) (صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم 1037) ذكر إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم مرتبا على أبواب الفقه، ثم أفرد هذا الشرح والتبويب بعد ذلك في كتاب مستقل وسمّي بأسماء مختلفة منها "إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم" ومنها "الإشراف على مذاهب الأشراف" ومنها "مذاهب العلماء" ومنها "الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين" وسمّي بغير ذلك. (ابن هبيرة، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، 2009، 28).

ثانيا: كتاب المغني:

هذا الكتاب هو أشهر كتب الحنابلة التي اعتنت بذكر الخلاف الفقهي، ولو قيل إنه مع مجموع النووي أشهر الكتب التي عنيت بذكر خلاف الفقهاء مطلقا لكان غير بعيد، وقد ألفه موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، وشرح فيه مختصر الخرقي (ت 334) الذي يعدّ أول متن فقهي في مذهب أحمد دوّن على طريقة الفقهاء، فقد كانت أقوال أحمد قبله منثورة أو مجموعة مسندة أو على طريقة السؤالات، وقد أفاض فيه ابن قدامة بذكر الأقوال والمذاهب فذكر أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار والأئمة الأربعة، وذكر الأدلة والحجج التي احتج بها أصحابها على تلك الأقوال، وقد نقل عن العز بن عبد السلام أنه كان يقول: "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين". (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1985، 193/18)

5.1 المطلب الخامس: كتب أخرى نقلت الخلاف الفقهي:

أولا: كتاب المحلى:

كتاب المحلى صنفه أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الشهير بابن حزم الظاهري (ت 456هـ)، واسمه أيضا "المحلى بالآثار" اختصارا لاسمه الكامل "المحلّى بالآثار في شرح المجلّى بالاختصار" شرح فيه كتابه "المجلى"،

ويذكر ابن حزم في كتابه المسألة من المجلى والأدلة عليها من ظاهر الكتاب والسنة والإجماع إن وجد، ويذكر ما وافقها من مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة، ثم يذكر أقوال المخالفين وأدلتهم ويرد عليها، وأنكر القياس ومنع من الأخذ به، لكن لوحظ على الكتاب ما فيه من شدة على المخالفين عند الرد على أقوالهم. (ابن حزم، المحلى، 2016، 136/1)

ثانيا: كتب أخرى في المذاهب:

هناك كتب أخرى تكلمت عن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء ونقلت أقوالهم، منها ما طبع ومنها ما طبع قطعة منه، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود، من هذه الكتب اختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطحاوي الحنفي وهو مطبوع، اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري طبعت قطعة منه، اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروذي الشافعي، الحاوي للماوردي الشافعي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار المالكي طبع قريبا، اختصار عيون الأدلة للقاضي عبد الوهاب البغدادي وهو مختصر كتاب ابن القصار، تأسيس النظر للدبوسي الحنفي، الخلافيات للبيهقي الشافعي، مختصر الكفاية للعبدري الشافعي، حلية العلماء في اختلاف الفقهاء لابي بكر محمد بن محمد الشاشي الشافعي، مختلف الرواية لعلاء الدين السمرقندي الحنفي، تقويم النظر للدهان الشافعي، وغيرها من الكتب التي ذكرت الخلاف الفقهي بين العلماء. (الطبري، اختلاف الفقهاء،1999، 7)

****

2. المبحث الثاني: مظان الخلاف الفقهي في كتب التفسير

1.2 المطلب الأول: أحكام القرآن للجصاص:

هذا الكتاب من كتب التفسير التي اشتهر بها الحنفية، فمصنفه هو أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (ت 370هـ) كان إمام الحنفية في زمانه ومن مجتهديهم، وأشتهر أيضا بأحكام الجصاص، وقد جعل الغرض من تصنيفه تفسير آيات الأحكام، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب الوجيزة فقال: "والآن حتى انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن ودلائله، والله نسأل التوفيق لما يقربنا إليه، ويزلفنا لديه، إنه ولى ذلك والقادر عليه". (الجصاص، أحكام القرآن، 1994، 5/1)

وقد ساق فيه مذهب الحنفية وأقوالهم وأدلتهم، وأكثر من الانتصار لأقوالهم، وكثيرا ما يذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم كمالك والشافعي ويذكر بعض أدلتهم ويرد عليها، من أمثلة ذلك في سورة النساء عند قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ﴾ [النساء : 24] قال رحمه الله: "واختلف الفقهاء في مقدار المهر، فروي عن علي رضي الله عنه أنه قال لا مهر أقل من عشرة دراهم، وهو قول الشعبي وإبراهيم في آخرين من التابعين، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد، وقال أبو سعيد الخدري والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء يجوز النكاح على قليل المهر وكثيره، وتزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب، فقال بعض الرواة قيمتها ثلاثة دراهم وثلث، وقال آخرون النواة عشرة أو خمسة، وقال مالك أقل المهر ربع دينار، وقال ابن أبي ليلى والليث والثوري والحسن بن صالح والشافعي يجوز بقليل المال وكثيره ولو درهم".(الجصاص، أحكام القرآن، 1994، 176/2)

2.2 المطلب الثاني: أحكام القران لابن العربي:

كتاب "أحكام القرآن" صنفه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت 543)، وقد تضمن هذا الكتاب كثيرا من العلوم والفوائد كاللغة والإعراب والحديث والآثار، لكنه وظف ذلك فيما يخدم تفسير آيات الأحكام، ولا يطيل في غير ذلك كثيرا، وقد ذكر ابن العربي أقوال المالكية وأدلتهم،

وذكر أقوال غيرهم من الفقهاء والمذاهب والأدلة التي احتجوا بها وناقشها، وكان يذكر أقوال أبي حنيفة والشافعي ثم أحمد أكثر من غيرهم، ومن أمثلة ذلك عند قوله تعالى ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة : 198] قال مبينا اختلافهم في الزمن الواجب للوقوف: "فقالت المالكية: الفرض الوقوف بالليل. وقال الشافعي وأبو حنيفة: الوقوف بالنهار. وقال ابن حنبل: ليلا أو نهارا على حديث عروة"، وفي موضع آخر عند تفسير قوله تعالى ﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الأعراف : 163] قال رحمه الله: "قال علماؤنا هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في الشريعة، وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت، فسكروا الأنهار وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد"(ابن العربي، أحكام القرآن، 2003، 331/2)

وكان ابن العربي يرجح غالبا قول المالكية، لكنه اختار قول أبي حنيفة والشافعي في مواضع، من ذلك عند ذكر سبب نزول قوله تعالى ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة : 102] قال رحمه الله: "المسألة السادسة قال مالك رضي الله عنه إذا تصدق الرجل بجميع ماله أجزأه إخراج الثلث، وقال الشافعي وأبو حنيفة يلزمه إخراج الكل، وتعلق مالك بقصة أبي لبابة في أن رده إليه من الجميع إلى الثلث، وهذا كان قويا لولا أنه قال لكعب بن مالك أمسك عليك بعض مالك من غير تحديد، وهو أصح من حديث أبي لبابة". (ابن العربي، أحكام القرآن، 2003، 580/2)

3.2 المطلب الثالث: تفسير القرطبي:

هذا التفسير هو أشهر التفاسير التي عنيت بأحكام القرآن وأكثرها انتشارا وأغزرها فائدة، واسمه "الجامع لأحكام القرآن" واشتهر اختصارا بتفسير القرطبي نسبة إلى مؤلفه أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المالكي (ت 671هـ)، وهذا التفسير لم يجعله المصنف مقصورا على الأحكام الفقهية فقط أو على تفسير آيات الأحكام دون غيرها كما فعل كثير ممن ألف في أحكام القرآن، بل فيه التفسير واللغة والإعراب

والحديث والردود وغيرها، قال رحمه الله: "وبعد فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجمع علوم الشرع، الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، رأيت أن أشتغل به مدى عمري، وأستفرغ فيه منتي، بأن أكتب تعليقا وجيزا، يتضمن نكتا من التفسير واللغات، والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعا بين معانيهما، ومبينا ما أشكل منهما، بأقاويل السلف، ومن تبعهم من الخلف". (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1964، 2/1)

لكن مع هذا الشمول والتنوع فإن هذا التفسير حوى من مسائل الأحكام والفوائد الفقهية والمسائل وذكر المذاهب والخلاف والأقوال والأدلة عليها ما لم يوجد في كثير من كتب الفقه، ففيه الخلاف النازل والعالي، وفيه مذاهب الصحابة والتابعين، ومذاهب فقهاء الأمصار والأئمة الأعلام كالأئمة الأربعة وغيرهم، زفيه الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها مما استدل به كل فريق، ويورد تلك الأدلة في موضعها بحسب المسألة التي احتج بها في فيها، ونذكر مثالا على ذلك عند تفسير آية الوضوء في سورة المائدة قال رحمه الله:

"الثانية عشرة: وأما الأذنان فهما الرأس عند مالك وأحمد والثوري وأبي حنيفة وغيرهم، ثم اختلفوا في تجديد الماء، فقال مالك وأحمد يستأنف لهما ماء جديدا سوى الماء الذي مسح به الرأس، على ما فعل ابن عمر، وهكذا قال الشافعي في تجديد الماء، وقال هما سنة على حالهما لا من الوجه ولا من الرأس، لاتفاق العلماء على أنه لا يحلق ما عليهما من الشعر في الحج، وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي، وقال الثوري وأبو حنيفة يمسحان مع الرأس بماء واحد، وروي عن جماعة من السلف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين، وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن، وإلا فلا شيء عليه". (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1964، 90/6)

****

3. المبحث الثالث: مظان الخلاف الفقهي في كتب شروح الحديث

1.3 المطلب الأول: التمهيد والاستذكار لابن عبد البر:

التمهيد والاستذكار هما الاسمان المختصران المشهوران لكتابين صنفهما حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البرّ القرطبي المالكي، اسم الكتاب الأول هو "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" واسم الثاني "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" شرح فيهما موطأ الإمام مالك رحمه الله.

أما التمهيد فهو كتاب موسوعي في الفقه والحديث، لكن ابن عبد البر لم يرتبه على الأبواب كما رتبه الإمام مالك بل رتبه على الأسانيد بذكر شيوخ الإمام مالك الذين روى عنهم أحاديث الموطأ، وقد اقتصر فيه على الأحاديث وحذف الأقوال والآثار، ثم شرحها وبين معانيها وما يتعلق بها من مسائل وأحكام وذكر أقوال الفقهاء ومذاهبهم، ومع أن الاهتمام بالحديث والأسانيد والرواة والتراجم ظاهر في هذا الكتاب إلا أنه حافل بذكر أقوال العلماء ومذاهبهم كما أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب فقال: "وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها، وناسخها ومنسوخها، وأحكامها ومعانيها، ما يشتفي به القارئ الطالب ويبصره، وينبه العالم ويذكره". (ابن عبد البر، التمهيد، 2017، 200/1)

وأما الاستذكار فقد ترك ابن عبد البر ترتيبه على ما رتبه عليه الإمام مالك من أبواب، ولم يأت فيه الكلام عن الأسانيد والرواة والتراجم كما جاء في التمهيد، وترك الأقوال والآثار التي حذفها من التمهيد، ثم شرحها وذكر المسائل الفقهية بالتفصيل، وغالبا ما يذكر حديث الباب في المسألة ويسوق غيره من الروايات والآثار، ويذكر كلام الإمام مالك وكلام أصحابه وخلافهم عند وجود الخلاف، ويذكر مذاهب غيرهم من الفقهاء والأئمة، ويذكر الأدلة ويرجح ما يراه راجحا، ومن الأمثلة على ذلك قوله رحمه الله: "واختلفوا فيمن قطع صلاته أو صيامه عامدا، فقال مالك وأصحابه من أصبح صائما متطوعا ثم أفطر عامدا فعليه القضاء، وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور، وحجتهم ما ذكرنا من حديث بن شهاب المذكور وما كان معناه فيما ذكرناه في التمهيد، وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق أستحب له أن لا يفطر

فإن أفطر فلا قضاء عليه، وقال الثوري أحب إلي أن يقضي، واختلف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال بقول صاحبهم ومنهم من قال بقول الشافعي".(ابن عبد البر، الاستذكار، 2000، 355/3)

2.3 المطلب الثاني: إحكام الأحكام لابن دقيق:

إحكام الأحكام هو الاسم الذي اشتهر به هذا الكتاب، واسمه الكامل هو "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لتقي الدين محمد بن علي بن وهب المالكي الشهير بابن دقيق العيد (ت 702هـ)، شرح فيه كتاب "عمدة الأحكام" للحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي (ت 600هـ) وهو كتاب صغير جمع فيه أحاديث الأحكام المتفق عليها عند البخاري ومسلم، وبعضها عند البخاري أو مسلم دون الآخر، وقد حوى عشرين وأربعمائة حديث تقريبا.

وقد سار ابن دقيق في شرحه على تبويب صاحب المتن وترتيبه للأحاديث، فيذكر الحديث ويقول بعده فيه مسائل، ويبدأ بها مسألة في الشرح، ويضمن في شرحه للحديث كثيرا من الفوائد في ترجمة الصحابي وفي اللغة والمعاني والأصول والقواعد وغيرها، ويركز الكلام على المسائل الفقهية وما تضمنه الحديث من فوائد وأحكام فيبينها ويذكر أدلتها والأقوال والمذاهب فيها، ويكثر من ذكر قول المالكية والحنفية والشافعية وأقل منهم الحنابلة وأدلة كل فريق ويناقشها بما يناسب المقام، من ذلك عند حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر"** (صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم 162) (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار) قال رحمه الله: "الثانية: تمسك به من يرى وجوب الاستنشاق، وهو مذهب أحمد، ومذهب الشافعي ومالك عدم الوجوب، وحملا الأمر على الندب، بدلالة ما جاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق". (اين دقيق، إحكام الأحكام، 1987، 67/1)

3.3 المطلب الثالث: طرح التثريب للعراقي:

وهذا الاسم المختصر الذي اشتهر به الكتاب، واسمه كاملا "طرح التثريب في شرح التقريب" للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ)، شرح فيه كتابه "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد"

الذي جمع فيه أحاديث من الصحيحين والسنن الأربع والموطأ والمسند والمستدرك مما صح وحذف أسانيدها ورتبها على أبواب الفقه وألفه لابنه ولي الدين أبي زرعة، وقد توفي الحافظ العراقي قبل إتمام شرحه فأكمل ابنه أبو زرعة شرحه من بعده.

وكانت طريقة الحافظ العراقي في كتابه غالبا بأن يذكر الحديث ثم يبدأ بتخرجه من مظانه، ثم يذكر الفوائد المستخرجة من الحديث والمسائل الفقهية، ويذكر المذاهب والأقوال ولعله يطيل النفس في ذلك في كثير من المواضع، ويذكر الأدلة التي احتجوا بها على أقوالهم ويناقش ويرجح، من ذلك قوله في باب رفع اليدين بعد أن ساق الحديث: " فيه فوائد (الأولى) فيه رفع اليدين في هذه المواطن الثلاثة عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه، وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف قال ابن المنذر روينا ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وأنس بن مالك، وقال الحسن البصري كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنها المراويح، وروي ذلك عن جماعة من التابعين وجماعة ممن بعدهم، وقال الأوزاعي ما اجتمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يرفع يديه في هذه المواطن الثلاثة»، قال ابن المنذر وهو قول الليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وحكاه ابن وهب عن مالك وبه نقول. وقد حكاه عن مالك أيضا أبو مصعب وأشهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وجزم به الترمذي عن مالك، وقال البخاري يروى عن عدة من أهل الحجاز والعراق والشام والبصرة واليمن أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ورفع الرأس منه منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وغيرهم عدة كثيرة". (العراقي، طرح التثريب، 253/2)

4.3 المطلب الرابع: فتح الباري لابن حجر:

لو قيل إن فتح الباري أشهر كتاب في شروح الأحاديث ومن أشهر الكتب الإسلامية مطلقا لم يبعد، واسمه الكامل "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" صنفه الحافظ أحمد بن علي العسقلاني الشافعي الشهير بابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) شرح فيه صحيح الإمام البخاري، أفاد فيه من شروح من قبله وزادا علما

غزيرا وفوائد لا تحصى، فكان عند كل حديث يسوق الفوائد الحديثية والإسنادية وما يتعلق بالرواة ويتكلم عن الحديث صحة وضعفا وعن الشواهد والمتابعات وغير ذلك من علوم الحديث، ويتكلم عن التفسير والمعاني واللغة والآداب وغيرها من الفوائد في سائر العلوم بما يراه مناسبا، وصار الكتاب عند العلماء من بعده من علو المنزلة العلمية بمكان، وكلامهم في الثناء عليه كثير، حتى أن الإمام الشوكاني لما سئل أن يكتب شرحا على صحيح البخاري قال "لا هجرة بعد الفتح" يعني فتح الباري. (القنوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة، 1985، 71)

والكتاب وإن لم يكن مختصا بأحاديث الأحكام والمسائل الفقهية، فإن فيه من الأحكام والمسائل الفقهية وذكر الأقوال والمذاهب والخلاف داخل المذاهب وخارجها والأدلة والمناقشة والترجيح ما يجعل القارئ الذي لا يعرفه يخاله كتابا مختصا في الفقه، بل في فقه الخلاف، من أمثلة ذلك قوله في باب بول الصبيان: "وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب، واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية، أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق وبن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال أصحابه هي رواية شاذة، والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص بن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلا، والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية". (العسقلاني، فتح الباري، 1380، 327/1)

5.3 المطلب الخامس: سبل السلام ونيل الأوطار:

هذان الكتابان من كتب المتأخرين، وهما من أحسن ما كتب في شرح أحاديث الأحكام عند المتأخرين. أما الكتاب الأول فاشتهر بسبل السلام، واسمه كاملا "سبل السلام شرح بلوغ المرام" ألفه الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني الشهير بالأمير الصنعاني (ت 1182هـ) وهو شرح على كتاب "بلوغ المرام" للحافظ بن حجر العسقلاني، وهذا الشرح اختصار لشرح القاضي شرف الدين المغربي كما صرح الصنعاني في مقدمة كتابه، وكان يسوق الحديث وغالبا ما يترجم للصحابي ويذكر معاني الألفاظ، ثم يذكر المسائل والفوائد الفقهية والأقوال والمذاهب، وهو غالبا ينقلها عمن سبقه ويصرح عندها بمن نقل عنه.

وأما الكتاب الثاني فاشتهر بنيل الأوطار، واسمه كاملا "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" من تأليف الشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، وقد شرح فيه كتاب "منتقى الأخبار" الذي صنفه أبو البركات ابن تيمية (ت 652هـ) جدّ تقي الدين أحمد بن تيمية وجمع فيه كثيرا من أحاديث الأحكام جاوزت خمسة آلاف انتقاها من الصحيحين والسنن الأربع والمسند وغيرها، ويتكلم في شرحه غالبا عن الحديث وطرقه وألفاظه وحكمه، ويتكلم عن المعاني واللغة، ويتكلم عن الفوائد الفقهية والمسائل والأحكام المتعلقة بها ويذكر الأقوال والمذاهب والأدلة ويناقش ويرجح.

****

4. المبحث الرابع: مظان الخلاف الفقهي حديثا

1.4 المطلب الأول: الموسوعة الفقهية الكويتية:

الموسوعة الفقهية الكويتية هي أشهر وأحسن وأتقن وأجمع مؤلف فقهي في الزمان المعاصر، وهو مشروع علمي قامت عليه دولة الكويت من خلال وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ورصدت له ميزانيات وأموال ضخمة، وقد انطلق إعداد الموسوعة سنة 1967م وتم وضع تصور إجمالي ومخطط عام لكتابة الموسوعة من مختصين، واستمر العمل على الموسوعة نحو أربعين عاما، وقد ساهم في تأليف الموسوعة أكثر من مائتي عالم وباحث من أشهر علماء العالم الإسلامي كالشيخ مصطفى الزرقا والشيخ وهبة الزحيلي والشيخ عبد الكريم زيدان والشيخ عبد الستار أبو غدة وغيرهم، وصدرت نسختها الكاملة في خمسة وأربعين مجلدا.

وقد جاءت طريقة تدوين الموسوعة بأسلوب مغاير عما عرف في كتب الفقه، فقد رتبت الألفاظ الفقهية على حروف المعجم بما فيه تيسير على الباحثين والمختصين وغيرهم، وتمت صياغتها بأسلوب سهل وعبارات يسيرة، وعند كل مصطلح يقع إيراد ما يتعلق به من مفاهيم لغوية واصطلاحية، ويذكر ما يتعلق به من أحكام فقهية، وتذكر أقوال الفقهاء خاصة من المذاهب الأربعة وتذكر أدلتهم إجمالا، ويحال بالهامش أسفل المسألة إلى المراجع المعتمدة من كل مذهب في تلك المسألة، وأحيانا يحال في بعض

المباحث إلى مواضع أخرى ذكرت فيها لأنها أكثر تعلقا بذلك المبحث، وتكتفي الموسوعة بذكر الخلاف الفقهي والمذاهب والأقوال وأدلتها مع الإحالة على المصادر دون الخوض في مناقشة الأقوال والأدلة والترجيح، فذلك لم يكن من أغراض التأليف للقائمين عليها. (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427، 51/1)

2.4 المطلب الثاني: الفقه الإسلامي وأدلته:

هذا الكتاب يعد من أحسن الكتب الفقهية المعاصرة، وهو من تأليف الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله (ت 2015م)، كان من كبار العلماء المعاصرين في سوريا والعالم الإسلامي، وكان عضوا وخبيرا في كثير من المجامع الفقهية واللجان والهيئات الشرعية في بلدان مختلفة، وله عشرات المؤلفات والدراسات والبحوث في الفقه وعلومه المختلفة وغيرها من العلوم، والشيخ له كتاب آخر موسوعي اهتم بالخلاف الفقهي أيضا هو "موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة".

وكتابه الفقه الإسلامي وأدلته يعدّ موسوعة من الموسوعات الفقهية المعاصرة، ألفها الشخ بأسلوب علمي متين لكن بعبارات ميسرة، وقد بوبه الشيخ على أبواب الفقه المعروفة، وذكر المذاهب والأقوال والأدلة وناقش ورجح، وأضاف إلى ذلك كثيرا من المسائل والنوازل المعاصرة وبين أحكامها، وفي كل ذلك كان يعتمد على الأدلة النقلية والرأي والأدلة العقلية بما يقتضيه المقام. (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 22/1)

3.4 المطلب الثالث: الفقه على المذاهب الأربعة:

هذا الكتاب يعد أشهر الكتب المعاصرة التي ذكرت الخلاف الفقهي، بل لعله من أشهر كتب الفقه المعاصرة، وهو كتاب جيّد وإن كان دون سابقيه وغيرهما علمياّ، وهو من تأليف الشيخ عبد الرحمان الجزيري (ت 1941م)، كان من علماء الحنفية في مصر، وأستاذا في كلية أصول الدين وعضوا في هيئة كبار العلماء.

وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة كان في الأصل تأليفا لمجموعة من علماء الأزهر من المذاهب الأربعة منهم الجزيري من الحنفية بإشراف وزارة الأوقاف، وكان الكتاب في العبادات فقط والغرض منه تدريسه في

المساجد وطبع أول مرة سنة 1928م، ثم عُهد إلى الجزيري بإعادة ترتيبه وصياغته وإكمال بقية الأبواب وطبع تباعا إلى خروج الجزء الرابع منه، وطريقته في الكتاب ذكر المسألة مع ذكر الأقوال في المذاهب الأربعة دون ذكر الأدلة أو المناقشة والترجيح، وكان ذلك اخنيارا منه بقصد التسهيل واجتناب الإطالة، قال رحمه الله: "فقد كنت عزمت على أن أذكر حكمة التشريع بإزاء أحكامهم، كما أذكر أدلة الأئمة، ولكني أعرضت عن ذلك لأنني رأيت في مناقشة الأدلة دقة لا تتناسب مع ما أردته من تسهيل للعبارات، ورأيت في ذكر حكم التشريع تطويلاً قد يعوق عن الحصول على الأحكام". (الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 2003، 4/2)

****

خاتمة

بعد معرفة حقيقة فقه الخلاف، وتتبع مظانه، وما صنف فيه خاصة، وما لم يصنف فيه خاصة لكن ورد فيه، وبعد النظر فيما صنفه المتقدمون، وألفه المتأخرون، وما كان فيه الفكر والاستنباط، وما كان فيه النقل والترجيح، وما كان فيه مجرد الجمع، فقد خلص البحث إلى جملة من النتائج:

منها أن فقه الخلاف هو نوع من أنواع الفقه وعلم من علومه، ليس مستقلا عنه، ولا يخرج عن حقيقته، ولا عن كونه معرفة للأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

ومنها أن الخصوصية التي تميز فقه الخلاف عن عموم الفقه أنه يبحث في المسائل التي اختلف فيها العلماء، وينظر في أقوالهم وأدلتها ووجوه الدلالة، لغاية الوصول إلى الصواب غالبا.

ومنها أن فقه الخلاف سمّي بأسماء أخرى، فكان يسمى قديما أيضا بالخلافيات، واشتهر في الزمان المعاصر باسم الفقه المقارن.

ومنها أن كتب فقه الخلاف فيها ما يقتصر عل ذكر مذهبه ومذهب آخر فقط، أو مذهبه وبعض المذاهب فقط، وفيها ما يكتفي بالمذاهب الأربعة، وفيها ما يصل بذكر الخلاف إلى الصحابة والتابعين.

ومنها أن كتب الفقه القديمة هي أكثر الكتب التي ذكرت فقه الخلاف، لكن ذلك لم يكن في كل الكتب، بل عرفت بعض الكتب بذلك في كل مذهب من المذاهب.

ومنها أن فقه الخلاف غير محصور في كتب الفقه فقط، بل ذكر كثير منه في كتب التفسير خاصة تفاسير آيات الأحكام وأشهرها تفسير القرطبي.

ومنها أن فقه الخلاف ذكر كثيرا أيضا في كتب شروح الحديث، وهذه الشروح فيها ما ليس مختصا في الفقه وأحاديث الأحكام لكنه أكثر من ذكر فقه الخلاف كفتح الباري لابن حجر، وفيها ما هو مختص في أحاديث الأحكام.

ومنها أن فقه الخلاف بقي يلقى الاهتمام حتى في العصر الحديث، وقد ألفت فيه مؤلفات عدة استفادت من كل ما سبق، لكنها جاءت غالبا بترتيب جديد وأسلوب مغاير.

ويلزم في هذا المقام أن يوصى بمزيد العناية بكتب فقه الخلاف من طلاب العلم والباحثين، فكثير من هذه الكتب لم يتجاوز الجهد فيها التحقيق والنشر، ولم يستخرج ما فيها درر الفقه وكنوز العلم.

كما يلزم التوصية بعدم الاستغناء بكتب فقه الخلاف عن كتب المذاهب لمعرفتها ومعرفة الصحيح من أقوال أهلها ونسبتها إليهم، فكثير من المشهور أو المعتمد في المذاهب أو نسبة الأقوال إلى أصحابها لا ينبغي أن يعتمد فيه على كتب الخلاف الفقهي لما قد يعتريها من أخطاء، وهذا من طبيعة عمل البشر.

والحمد لله الأول على الابتداء، والحمد لله الآخر على الانتهاء، وصلى الله على نبينا محمد خاتم الأنبياء.

****

قائمة المراجع

- إبراهيم بن علي ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة

- ابن جرير الطبري، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ، 1999م

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة الأولى، 1380هـ

- ابن حزم الظاهري، المحلّى، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1437هـ، 2016م

- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب، بيروت، 1407هـ، 1987م

- أبو البقاء الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت

- أبو الحسن ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م

- أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2003م

- أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م

- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1964م، 1384هـ

- أبو عمر ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى، 1439هـ، 2017م

- أبو عمر بن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م

- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، شركة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1389هـ، 1969م

- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ

- تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1984م، 1404هـ

- زين الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة

- شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ، 1985م

- طاشكبرى زاده، مفتاح السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م

- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1424هـ، 2003م

- عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، دار البلخي، دمشق، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م

- عمر سليمان الأشقر، مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1418هـ، 1997م

- القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1999م، 1420هـ

- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، 1311هـ

- محمد صديق خان القنوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م

- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1374هـ، 1955م

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1404هـ

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة

- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1344هـ

- يحيى بن هبيرة، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، دار العلا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م

****

References :

-Ibrahim ibn Ali ibn Farhun, al-Dibaj al-Mudhhab fi Maʿrifat Aʿyan ʿUlamaʾ al-Madhhab, Dar al-Turath li-l-Tibaʿah wa-l-Nashr, Cairo
-Ibn Jarir al-Tabari, Ikhtilaf al-Fuqahaʾ, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1420H, 1999M
-Ibn Hajar al-ʿAsqalani, Fath al-Bari bi-Sharh Sahih al-Bukhari, al-Maktabah al-Salafiyyah, Egypt, 1st ed., 1380H
-Ibn Hazm al-Zahiri, al-Muhalla, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1437H, 2016M
-Ibn Daqiq al-ʿId, Ihkam al-Ahkam Sharh ʿUmdat al-Ahkam, Dar ʿAlam al-Kutub, Beirut, 1407H, 1987M
-Abu al-Baqaʾ al-Kafawi, al-Kulliyyat, Muʾassasat al-Risalah, Beirut
-Abu al-Hasan Ibn Sayyidah, al-Muhkam wa-l-Muhit al-Aʿzam, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1421H, 2000M
-Abu Bakr ibn al-ʿArabi, Ahkam al-Qurʾan, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424H, 2003M
-Abu Bakr al-Jassas, Ahkam al-Qurʾan, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415H, 1994M
-Abu ʿAbd Allah Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, al-Jamiʿ li-Ahkam al-Qurʾan, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd ed., 1384H, 1964M
-Abu ʿUmar Ibn ʿAbd al-Barr, al-Tamhid lima fi al-Muwattaʾ min al-Maʿani wa-l-Asanid, Muʾassasat al-Furqan li-l-Turath al-Islami, London, 1st ed., 1439H, 2017M
-Abu ʿUmar Ibn ʿAbd al-Barr, al-Istidhkar, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1421H, 2000M
-Ahmad ibn Faris, Maqayis al-Lughah, Sharikah Mustafa al-Babi al-Halabi, 2nd ed., 1389H, 1969M
-al-Asfahani, al-Mufradat fi Gharib al-Qurʾan, Dar al-Qalam, Damascus, 1st ed., 1412H
-Taqi al-Din al-Subki and his son Taj al-Din, al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1404H, 1984M

-Zayn al-Din al-ʿIraqi, Tarf al-Tathrib fi Sharh al-Taqrib, al-Tibʿah al-Misriyyah al-Qadimah
-Shams al-Din al-Dhahabi, Siyar Aʿlam al-Nubalaʾ, Muʾassasat al-Risalah, 3rd ed., 1405H, 1985M
-Tashkubri Zadah, Miftah al-Saʿadah, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1405H, 1985M
-Abd al-Rahman al-Jaziri, al-Fiqh ʿala al-Madhahib al-Arbaʿah, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1424H, 2003M
-Abd al-Rahman ibn Khaldun, al-Muqaddimah, Dar al-Balkhi, Damascus, 1st ed., 1425H, 2004M
-Umar Sulayman al-Ashqar, Masaʾil fi al-Fiqh al-Muqaran, Dar al-Nafaʾis, Jordan, 2nd ed., 1418H, 1997M
-al-Qadi ʿAbd al-Wahhab al-Baghdadi, al-Ishraf ʿala Nukat Masaʾil al-Khilaf, Dar Ibn Hazm, 1st ed., 1420H, 1999M
-Muhammad ibn Ismaʿil al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, al-Tibʿah al-Sultaniyyah bi-l-Matbaʿah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Egypt, 1311H
-Muhammad Siddiq Khan al-Qanuji, al-Hittah fi Dhikr al-Sihah al-Sittah, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1405H, 1985M
-Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi, Sahih Muslim, Matbaʿat ʿIsa al-Babi al-Halabi, Cairo, 1374H, 1955M
-al-Mawsuʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah, Wizarat al-Awqaf wa-l-Shuʾun al-Islamiyyah, Kuwait, 1404H
-Wahbah al-Zuhayli, al-Fiqh al-Islami wa-Adillatuh, Dar al-Fikr, Damascus, 4th rev. ed.
-Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, al-Majmuʿ Sharh al-Muhadhdhab, Idarat al-Tibaʿah al-Muniriyyah, Cairo, 1344H
-Yahya ibn Hubayrah, Ijmaʿ al-Aʾimmah al-Arbaʿah wa-Ikhtilafuhum, Dar al-ʿAla li-l-Nashr wa-l-Tawziʿ, 1st ed., 1430H, 2009M

****